والمذكورة في كلام النحاة ان لكن في ما جاءني زيد لكن عمرو لدفع وهم المخاطب ان عمرا
لم يجئ كزيد بناء على ملابسة بينهما وملاءمة لانه للاستدراك وهو رفع توهم تولد
من الكلام المتقدم رفعا شبيها بالاستثناء وهذا صريح في انه انما يقال ما جاءني
زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المجيء منتف عنهما جميعا لا لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون
عمرو قوله خلافا لبعضهم ذكر في الشرح انه ابن الحاجب واعترضه المحقق بانه
ليس في كتبه المشهورة ما يقتضي ذلك وقيل انه ذكره في الامالي والله اعلم
قوله او يتحقق الحكم له يعني كما تقتضيه قول ابن مالك وقال به ابن الحاجب **وقال الرضي**
وقال ابن المالكي بل بعد النفي والنهي كلكن بعدهما وهذا الاطلاق منه يعطي
ان عكس الحكم مجيء زيد في قولك ما جاءني زيد بل عمرو ومتحقق بعد مجيء بل ايضا كما كان كذلك
فيما جاءني زيد لكن عمرو بالاتفاق وبه قال المصنف ابن الحاجب لانه قال فيما جاءني زيد
بل عمرو ويحتمل اثبات المجيء لعمرو ومع تحقق نفيه عن زيد قوله ففيه اشكال وذلك
لان الحكم المذكور في الكلام هو النفي ولم يصرف الى التابع على مذهبهم **قال المحقق**
ويمكن ان يتكلف ويقال الحكم هو المجيء من حيث تعلق نسبته اعم من
ان يكون اثباتا او نفيا فههنا نسبة المجيء الاول نفيا لم يصرف عنه الى الثاني اثباتا
وجعل الاول في حكم المسكوت عنه وفيه انه يقتضي ان لا يكون بين لا وبل ولكن
فرق لوجود الصرف بهذا التاويل في جميعها وكانه اشار الى ضعفه بقوله يتكلف
قوله او الشك الخ حاصله سعد الدين والتشكيك غايته متاخرة وغرضها كاللام المستعملة
في معنى العلة مطلقا فعلا وضع او لاحد الامرين والاخبار بثبوت الحكم لاحد
الامرين او ثبوت احد الحكمين لامرين في عطف المفرد ولحصول مضمون احد الجملتين
في عطف الجملة وقد يكون لشك المتكلم وقد يكون لتشكيك السامع وقد يكون لمجرد
ايهام او اظهار نصفه مثل انا واياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وبالجملة
الاخبار بالمبهم لا يخرج عن غرض الا ان المتبادر الى الفهم هو الشك فكان هذا مراد
من قال انها في الخبر للشك قوله لئلا يوهم **قيل** المراد من الايهام ترك التعيين
لداع يدعو اليه وهو في الاية ان لا يصرح بنسبة الضلال الى المخاطبين لئلا
يزيد غضبهم وليس المراد فيه ايقاع السامع في الشك في اصل الحكم الا ان ما ذكره
السكاكي في معنى الاية يناسب الاخير وهو انها من قبيل اسماع المخاطبين الحق على وجه
لا يزيد غضبهم وهو ترك تخصيص طائفة بالهدى وطائفة اخرى بالضلال
ليتفكروا في انفسهم فيؤديهم النظر الصحيح الى ان يعترفوا الى انهم هم الكاذبون

في ضلال

في ضلال مبين وذلك لان الموصوف بالجهل المركب لا يتاتى منه النظر كالموصوف
بالعلم اليقيني كما في المواقف وغيره حتى جعل بعضهم الشك من شرائط النظر فلما اراد
النبي صلى الله عليه واله وسلم انجاءهم من ورطة الجهل المركب هداهم الى طريق
الشك ليتاتى منهم النظر الصحيح الموصل الى الحق هذا **واعلم** ان الفاضل
الرضي اقتصر على الابهام والسكاكي على التشكيك كما فعل المص والظاهر عدم الفرق بينهما
فتامل قوله نحو انا واياكم الاية الظاهر عدم الفرق بينهما وان الشاهد في كل من الاثنين
قوله والفرق بينهما الخ
وان كان ابن هشام قصره في المغني على الاول قال في المغني ما معناه التي للتخيير هي الواقعة
بعد الطلب وقبل ما يمتنع فيه الجمع نحو تزوج هندا او اختها والتي للاباحة هي الواقعة
بعد الطلب وقبل ما يجوز فيه الجمع نحو جالس العلماء او الزهاد قوله والفرق
بينهما لا ينافي قد مثل العلماء للتخيير باية الفدية والكفارة مع جواز الجمع بين الثلثة
لانا نقول ليس جواز الجمع بينها من الجهة التي وقع فيها التخيير بل هو من جهة الاباحة
الاصلية فان الكفارة والفدية ليست الا واحدا منها ويرجع الباقي الى اصل الاباحة
قوله اي تعقيب المسند اليه يحتمل ان يكون الفصل مجازا لغويا فان الفصل لغة
الفرق وتعقيب المسند اليه بضمير الفصل مجازا لغويا فان الفصل لغة الفرق
وتعقيب المسند اليه بضمير الفصل يوجب فصل الخبر عن النعت فيكون اطلاقه
عليه اطلاقا للسبب على المسبب ويحتمل ان يكون مجازا عقليا اطلاقا لاسم المذكور
على ذكره ويحتمل ان يكون التقدير ذكر الفصل فلما حذف المضاف اقيم المضاف اليه
مقامه وارتفع ويكون كلام الشارح بيانا لحاصل المعنى ويحتمل ان يكون الفصل حقيقة
عرفية في ذكر هذا الضمير قوله في قوله فالباء في قوله الخ يعني ادخال الباء على المقصور
قال في شرح المهذب الكشاف والمفتاح ادخال الباء في المقصور عليه هو الاستعمال العرفي
العام وادخاله في المقصور هو الاستعمال الشائع العربي وذكر المحقق الشريف في حرح
لعل الاصل في لفظ التخصيص والاختصاص والخصوص ان يستعمل بادخال الباء
المقصور عليه فيقال اخص الجود بزيد اي صار مقصورا عليه الا ان الاكثر في
الاستعمال ادخال الباء على المقصور خص زيد بالمال بناء على تضمين معنى التمييز
والافراد انتهى وتضمين معنى التمييز بان يلاحظ المعنيان معا ويكون الباء المذكورة
صلة للتضمين بالاخرى فيقال تحصل بالعبادة مثلا ميز لها تخصيصا اياها بك
وقد ذكر في حاشية المطول وجها اخر وهو ان يجعل التخصيص مجازا مشهورا عن

بحث ضمير الفصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)